حكـــــم الأسأر
فـــي
الفقـــه الإسلامـــي

سامي محمود فريـــح

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بعد توفيق من الله تعالى واستشارتي لأساتذتي الكرام تم اختياري هذا الموضوع، وكـــان سبب اختياري لهذا الموضوع هو إني لم أجد أحداً قد كتب في هذا الموضوع، وكـــان بحثـــي يحتوي على مقدمة وستة مطالب:

المطلب الأول : بيان حقيقة السؤر.

المطلب الثاني: حكم سؤر الآدمي.

المطلب الثالث: سؤر ما يأكل لحمه من دواب سواء كان اكله مباحاً أو مكروهاً.

المطلب الرابع: حكم سؤر السباع والبهائم.

المطلب الخامس: حكم سؤر الهرة.

المطلب السادس: حكم سؤر الكلب.

المطلب السابع : التطهير من ولوغ الكلب،

ثم الخاتمة ثم المصادر والمراجع.

وكان منهجي في هذا البحث هو أني أعرض المسألة ثم أعرض خلاف الفقهاء فيهـــا و أذكر أدلة كلا الفريقين واناقشها وارجح ما يرجح، عندي وبالله التوفيق.

المطلب الأول

تعريف الســـؤر

السؤر لغة: بالضم مهموز بقية الشراب أو ما يبقى من ريق الإنسان وغيره فـــي قعـــر الإناء والجمع أسئارٌ[1].

أما تعريفه اصطلاحاً فهو لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي فقد عرفـــه العلامـــة ابـــن عابدين بقوله: (السؤر بالضم مهموز العين بقية الماء التي يبقيها الشارب فـــي الإنـــاء أو فـــي

---

(١) ينظر: المختار الصحاح: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الرسالة، الكويـــت ط/ ١٩٨٣ مـــادة (سأر)، ص٢٨٠، والمصباح المنير، للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث، القاهرة، مـــادة (سور)، ص١٧٧.

الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الأسئار)[1]، ولا يسمى سؤراً إلا إذا كان قليلاً فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤر[2]

المطلب الثاني

حكم سؤر الآدمي

حصل خلاف بين الفقهاء في حكم سؤر الآدمي هل هو طاهر أم نجس على قولين.

القول الأول: سؤر الآدمي طاهر بكل حال مسلماً كان أو مشركاً صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، طاهراً كان أو نجساً، حائضاً كان أو مجنباً، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية[3]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما صح عن رسول الله ﷺ إنه أُتي بعبس من لبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابياً وكان على يمينه فشرب، ثم ناول أبا بكر فشرب[4].

٢- روي أن عائشة (رضي الله عنها) شربت من إناء في حال حيضها فوضع رسول الله ﷺ فمه على موضع فمها حباً لها فشرب[5].

٣- ولأن لعابه أو ريقه مستحلب من لحمه ولحمه طاهر فكان سؤره طاهراً[6].

القول الثاني: سؤر المشرك نجس: والى هذا ذهب الظاهرية ومحمد من الحنفية[7]، واستدل على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[8].

وأجيب: بأن هذا محمول على نجاسة خبث الاعتقاد بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه أنزل وفد

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين الحنفي الشهير بـ(ابن عابدين)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون تأريخ، ج١/ ص١٦٣..

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح الشرنبلاني، نور محمد، كراجي، باكستان، بدون تاريخ، ص٢٢.

(٣) المبسوط: ٤٨/١، بدائع الضائع: ٦٤/١، تبيين الحقائق: ٣٢/١، الأم: ١٩/١، الغرر البهية: ٧٢/١، المتقى: ٥٥/١١، مواهب الجليل: ٧٨/١، التاج والإكليل: ١٠٨/١، البحر الزخار: ٣٨/٢.

(٤) البخاري (٥٢٩٦) ٢١٣٠/٥، كتاب الأشربة، باب الايمن فالأيمن من الشرب.

(٥) سنن النسائي ٣٥٠/٥ (٩١٢٠) كتاب الطهارة، باب أكلة الحائض والشرب من سؤرها.

(٦) المبسوط: ٤٨/١.

(٧) بدائع الضائع: ٦٤/١، المحلى: ١٣٩/١.

(٨) سورة التوبة آية (٢٨) .

ثقيف في المسجد وكانوا مشركين[١].

ولو كان عينهم نجساً لما فعل مع أمره بتطهير المسجد[٢].

الترجيح: والذي يبدو لي أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين قالوا بطهارة سؤر الآدمي بكل حال لقوه ما استدلوا به والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

(سؤر ما يأكل لحمه من دواب سواء أكان أكله مباحاً أو مكرهاً)

يشتمل هذا المطلوب على حكم سؤر ما يأكل لحمه دون خلاف وعلى حكم سؤر ما كان مكروهاً عند بعض العلماء .

١- الاصل في ما يأكل لحمه دون خلاف سؤره طاهر ؛ وذلك لان جوهره طاهر ، فيكون طاهر بدليل ، أن لعابها طاهر لكونه مشتق من لحمه[٣]، فهو حكمه كاللبن ، بما أن لعابها طاهر فسؤرها طاهر ويستثنى من ذلك (الابل والبقر الجلاّلة)[٤] ؛ وذلك وذلك لانها تخالطها النجاسة.

٢- وما اختلف في كون لحمه مكروهاً سؤراً طاهراً ام لا (فالفرس)[٥] ، فقد ذهب ابو حنيفة الى أن سؤرها طاهر ، وان الكراهة تشمل لحمها دون لعابها معللاً كراهة لحمها باحترامه لا لنجاسته ، وعنده هو مكروه في رواية اخرى ، والرأي الراجح لا يعد مكروهاً اذا أمن من عدم اختلاطه في مكان نجس ، هذا من جانب ومن جانب اخر إذا اضطر الرجل ولم يجد ماءاً يتوضأ به فله الحق أن يتوضأ به وان كان حكم توضئه به مكروهاً ؛ لان المكروه كما عرفه البيضوي ما يمدح تاريخه ولا يذم فاعله.[٦]

المطلب الرابع

حكم سؤر السباع والبهائم

حصل خلاف بين الفقهاء في حكم السؤر الدواب والسباع هل هو طاهر أم نجس؟ على قولين.

---

(١) سنن احمد بن حنبل ٢١٨/٤ (١٧٩٤٢) كتاب مسند الشاميين، باب حديث عثمان بن أبي العاص..

(٢) بدائع الضائع: ٦٤/١.

(٣) انظر موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، ج٢ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتديء ، ص١١٢ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) الموافقات ، ١٢٣/١ .

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام احمد إلى أن سؤرها نجس، وإذا لم يجده غيره يتمم ويتركه وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي وحماد وإسحاق[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روي أن النبي ﷺ سُئل عن الماء، وما ينوبه من السباع فقال: (إذا بلغ قلتين لم ينجس)[٢].

وجه الدلالة: لو كانت السباع طاهرة لم يحدده بالقلتين[٣].

٢- ما روي قول النبي ﷺ في الحمى يوم خيبر: إنها نجس[٤].

٣- ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهر لها، فينبغي الحكم أو القول بنجاستها كالكلاب[٥].

٤- ولأن لعابها يتحلب من عينها كلبنها، ثم لبنها حرام غير مأكول، فكذلك سؤرها[٦].

القول الثاني: إن سؤرها طاهر وبه قال المالكية والشافعية والإمامية[٧]. واستدلوا على ذلك بما بما يأتي:

١- أن النبي ﷺ سئل فقيل له أتتوضأ بما أفضلت الحمر فقال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها[٨].

٢- حديث جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وما ينوبها من السباع فقال لها ما ولغت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور[٩].

٣- ولأن عينها طاهر بدليل جواز الانتفاع بها في حالة الاختيار وجوزا بيعها فيكون سؤرها طاهر كسؤر الهرة[١٠].

---

(١) المبسوط: ٥١/١، مجمع الأنهر: ٣٦/١، المغني: ٤٦/١.

(٢) مسند احمد بن حنبل ٢٦/٢ (٤٨٠٣) كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٣) المغني: ٤٦/١.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٣٣١/٩.

(٥) المغني: ٤٦/١.

(٦) المبسوط: ٥٣/١.

(٧) مواهب الجليل: ٧٧/١، الأم: ٦١٥/٨، شرائع الإسلام: ١٩/١.

(٨) الموطأ ٩٧/١، (٣٩) كتاب الطهارة، باب لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة.

(٩) الموطأ ٩٧/١، كتاب الطهارة، باب لا بأس إلا أن يرى على فمها نجاسة.

(١٠) المبسوط: ٥٣/١.

الرأي الراجح : نتيجة الأحاديث التي استندوا اليها اصحاب الرأي الثاني هي اقرب الى الصحة ؛ وذلك لضعف الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الاول والله اعلم .

المطلب الخامس

سؤر الهرة

اختلف الفقهاء في سؤر الهرة على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعي ومالك واحمد وأبو يوسف إلى أن سؤر الهرة طاهرٌ مطهر[١]، واستدل على ذلك بما يأتي:

١- ما صح عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة (إن قتادة دخل عليها فسكن له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه قالت كبشة فرآني أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[٢].

بأن هذا الحديث معلول لأن حميدة الرواية عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة كلاهما لم يعرف لهما إلا هذا الحديث، فيكونان مجهولين فلا تبقي حجة في الحديث[٣].

٢- ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ إنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها[٤].

واعترض على هذا الاستدلال بهذا الحديث بأنه قد روي من طرق كلها واهية[٥].

وأجيب: بأنه يتقوى بالحديث الذي قبله وبما روي عن الصحابة من عدم كراهية ذلك.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن سؤر الهرة طاهر مكروه[٦] واستدلوا على ذلك بما يأتي.

قول ﷺ: (الهرة سبع)[٧].

وجه الدلالة: بأن المراد هنا بيان الحكم لا بيان الخلقة إلا إنه سقطت النجاسة لعلة الطواف

---

(١) بداية المجتهد: ٢١/١، المغني: ٤٤/١، سبل السلام: ٢٣/١، الاستذكار: ٢٠٩/١، الشرح الكبير: ٣٤/١، ٣٤/١، الهداية: ٢٣٣/١.

(٢) سنن أبو داود: ١٩/١، الموطأ: ٥٤/١، النسائي: ٥٥/١، ابن ماجه: ١٣١/١.

(٣) نصب الراية: ١٣٧/١.

(٤) الدارقطني: ٢٦/١.

(٥) نيل الأوطار: ٤٤/١.

(٦) الهداية: ٢٣/١، الاختيار: ٢١/١.

(٧) احمد: ٢٢٧/٢، الدارقطني: ٦٣/١، الحاكم في المستدرك: ١٨٣/١.

فبقيت الكراهة، ولعدم تحاميه عن النجاسة مع حرمة لحمه[1].

ورد: بأن الأحاديث السابقة مصرحة بعدم نجاستها فتخصص عموم هذا الحديث هذا إذا سلمنا إن السباع نجسه وذلك لأن مجرد الحكم عليها بالسبعية لا يقتضي كونها نجسة إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية[2].

يؤيد هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور[3].

الترجيح: بعد عرض كلا القولين وأدلتها يبدو لي راجحاً قول الجمهور بأن سؤر الهرة طاهر وذلك لأن الحديث الذي استدل به أبو حنيفة فيه مقال وحتى مع صحته فإن توجيه الجمهور له توجيه سليم فقد سئل الرسول ﷺ أتتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها[4].

المطلب السادس

حكم سؤر الكلب

اختلف الفقهاء في الحكم على الكلب وسؤره من حيث الطهارة والنجاسة بين قائل بطهارة الكلب بمختلف أجزاءه مع طهارة سؤره وبين مطلق النجاسة في الكل أو مفرق بين السؤر واللحم فحاكم بالطهارة وبين الشعر وباقي الأعضاء فقائل بالنجاسة خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: يرى المالكية في الراجح من مذهبهم طهارة لعاب الكلب ولحمه وشعره ومختلف أجزاءه وذلك بناءً على أصلهم في اعتبار أن الحياة حلة للطهارة فما دام حياً فهو طاهر وروى عن عبد الملك بن الماجشون وسحنون نجاسة الكلب لكن الذي استقر عليه المذهب وجزم به المحققون من المالكية طهارة عين الكلب وطهارة سؤره ومختلف أجزاءه[5] واستدلوا على ذلك ذلك بما يأتي:

---

(١) الهداية: ٢٣/١.

(٢) نيل الأوطار: ٤٤/١.

(٣) الدارقطني: ٦/١.

(٤) الدارقطني: ٢٦/١.

(٥) الحطاب: ٩١/١، ١٧٥، الخرشي: ٨٥/١، الزرقاني على مختصر خليل: ٢٤/١، الشرح الصغر على أقرب المسالك وحاشية الصاوي عليه: ٤٣/١، ٨٥-٨٦، والبيان والتحصيل: ٢١٦/١، الأشراف: ٤١/١، الذخيرة: ١٧٠/١، انتصار الصغير السالك ص٢٥٨-٢٦٦، التمهيد: ٢٣٠/١، الجامع: ٦/١، المنتقى: ٦٣/١.

١. قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾[١]، والدلالة فيها من وجهين.

- إنه لم يأمر بغسل محل فم الكلب فدل على طهارته
- إنه أباح تعليمها والانتفاع بها في الصيد وأكل ما صادته ولأنه من جملة الجوارح وقد أبيح الانتفاع به بغير ضرورة فكان طاهراً[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[٣].

فقد جاءت الآية في معرض الامتنان الذي يستلزم إباحة الانتفاع والنجاسات لسنا مأمورين بالانتفاع بها بل مأمورون باجتنابها وإبعادها.

واجيب أن هذه الاية جاءت بعموم ، وقد خصصت لما ثبت من الادلة التي تنهى عن النجس وعن المحرم ، وقد تندرج كلاب المستثنى من القتل (كلاب الصيد والزروع) فهذه الاية من باب الاستثناء.

٣. حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) وفيه (إن الكلاب تُقبل وتُدبر في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)[٤]، وهذا دليل على طهارة الكلاب[٥].

٤. قوله ﷺ: حينما سُئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ترد عليها السباع والكلاب: (لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور) فهذا نص في طهارة الكلاب وطهارة ما تلغ فيه.

٥. قصة عمر وعمرو بن العاص (رضي الله عنهما): وقد وردا ماء حوض فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض أترد السباع حوضك هذا فقال عمر ﷺ يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا[٦]، والكلاب من جملة السباع[٧].

---

(١) سورة المائدة آية (٤) .

(٢) الجامع: ٢٦/١، الأشراف: ٤١/١، عارضة الأحوذي: ٣٥/١.

(٣) سورة البقرة آية (٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم: ٥١/١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٣/ ٤٥.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء من حديث محي بن عبد الرحمن بن حاطب: ٢٣/١-٢٤، وانظر جامع الأصول: ٦٨/١.

(٧) البيان والتحصيل: ٢١٦/١، الأشراف: ٤١/١، الجامع: ٦/١، الجامع لأحكام القرآن: ٤٥/١٣، أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٢٣/٣، انتصار الفقير السالك ص٢٦٠-٢٦١.

واجيب بأن السبع هو المفترس من الحيوان وليس الكلب كذلك في الاغلب قال تعالى : ﴿**وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ فجعل ما اكل السبع من الميتة ، بينما قال تعالى : ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾[1]، فيجوز أكله فيختلفان ، ثم إن السباع غير اليفة مع الانسان في الغالب ، والكلب اليف في الغالب فيختلفان .

٦. قوله ﷺ في الهرة: (إنها ليست نجسه إنها من الطوافين عليكم)[2]. فقد علق رسول الله ﷺ الطهارة بعلة الطواف كما في نص الحديث والكلب متحقق فيه العلة[3].

واجيب أن الطواف منه اسقط نجاسة دخوله وخروجه لذلك كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد النبوي ، ولم يكونوا يرشون أو يغسلون شيئاً من ذلك ، ولكن ورد التخصيص في ولوغه فصار حكماً عن الدخول والخروج ، ثم أن الشارع حرم قتل الهرة وجازا فاعله بالنار، بينما امر بقتل الكلاب لو بعضها ولم يحرم ذلك .

٧. إن الحياة على الطهارة والموت على النجاسة فالشاة وغيرها من الأنعام تكون طاهرة حال حياتها فإذا ماتت نجست فإذا كان ذلك كذلك فإن الكلب طاهر حال حياته شملاً بالدوران[4].

القول الثاني: ذهب الحنفية في الراجح من مذهبهم إلى التفرقة بين الكلب وبين شعره فيحكمون بطهارته[5].

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة عين الكلب بمختلف أجزاءه ونجاسة سؤره. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أحاديث الولوغ وفيها (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب) وفي رواية (فليرقه) وفي أخرى (طهور إناء أحدكم)، ووجه الدلالة من هذه الأحاديث من أربعة طرق:

أ. إنه جاء في بعض الروايات (طهور إناء أحدكم) ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث ونجاسة ولا يتصور وجود الحدث على الإناء فلم يبق إلا النجاسة.

ب. ما ورد في روايته عن مسلم (فليرقه) ولو كان الماء الذي ولغ فيه الكلب طاهراً لما أصر عليه الصلاة والسلام بإراقته لما في ذلك من إضاعة المال.

---

(١) سورة المائدة الايتين:(٣ ــ ٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة: ٢٤٦/١.

(٣) التمهيد: ٢٣٠/١، الجامع: ٦/١.

(٤) الذخيرة: ١٧٠/١-١٧١، عارضة الأحوذي: ١٣٤/١-١٣٥.

(٥) النابة: ٤٤٢/١.

ج. الأمر بغسل الإناء وذلك دليل النجاسة سيما وأن الأمر بالغسل قد ورد بهذه الصورة المغلقة.

د. إذا كان هذا كله من فم الكلب وهو أطيب ما فيه بل إن الفم أطيب موضع فيه لكثرة ما يلهث فبقية أجزائه من باب أولى[1].

الترجيح: إن المتأمل لأدلة المذاهب يرى أن أدلة الشافعية الحنابلة كانت من القوة بمكان وأما أدلة المالكية فالصحيح منها لا يدل على المدعي والذي يتأمل النصوص الواردة في شأن الكلاب يجد إن الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو مذهب الشافعية والحنابلة وهذه النصوص كثيرة جداً وهي تفيد بمجموعها الأمر بمجانبة الكلاب وإبعادها والنهي عن اقتنائها إلا لحاجة ماشية أو حرث أو صيد فهذه النصوص تقوي النصوص التي استدل بها الشافعية والحنابلة على نجاسة الكلب فلو كان الكلب طاهر العين لما أمرنا بإبعاده ومجانبته وتطهير الإناء ولوغه بأغلظ ما يكون التطهير ومن هنا يتضح رجحان مذهب الشافعية والحنابلة في نجاسة عين الكلب والله أعلم.

المطلب السابع

التطهير من ولوغ الكلب

اختلف الفقهاء في التطهير من ولوغ الكلب بين القائل بندب التسبيع وموجب له وللتتريب أو موجب التثليث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الراجح من مذهب المالكية إنه إذا ولغ الكلب في إناء فإنه يندب غسله سبع مرات لا على سبيل الوجوب كما لا يندب ولا يجب وادعى المالكية إن روايات التتريب ضعيفة ومضطربة ولذا لم يخرجها مالك (رحمه الله) كما أن راجح مذهبهم لا يوجب إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب بل يقول إن ذلك مندوب على خلاف بينهم هل الندب على الفور أو عند إرادة الاستعمال؟ هذا خلاف مبني على كون الأمر للفور أو التراخي. كما إنهم لا يقولون بندب إراقة الطعام بل يقولون بتحريمه لما فيه من إضاعة المال ونقلوا عن مالك قوله (وأراه عظيماً أن يعمد على رزق الله نيران لأن الكلب ولغ فيه) ولأن أواني الماء مبتذلة والغالب تركها عرضه للكلاب ولأن الماء أيسر مؤنة من غيره كما بينهم لا يقولون ويندب غسل غير ما يسمى إناء فلا يستحبون الحياض أو غيرها وهنالك قول في المذهب بوجوب التسبيع لكن المذهب بخلافه.

---

(١) مغنى المحتاج: ٧٨/١، المجموع، ٥٦٧/٢، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر محمد الحصني (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٤٣/١، كشاف القناع: ٢٠٨/١، المغني: ٤٢/١.

ومن أوجب التسبيع* اختلفوا في وجوب النية فمنه قائل بوجوبها لأن غسل الإناء من الولوغ تعبد ومن قائل بعد الوجوب وذلك لأنه تعبد في الغير كغسل الميت[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. استدل المالكية على مذهبهم في حمل الأمر الوارد في أحاديث الولوغ على الندب بطهارة الكلب وإنما جاء الأمر بغسل الإناء من ولوغه تغليظاً وزجراً عن اتخاذه واقتناءه[2]، وهذا غير متجه لأن الجمهور نازعوا في طهارة عين الكلب فكيف تكون الدعوى دليلاً محل النزاع؟ فالقول بان الأمر بالتسبيع والتثويب قد جاء تغليظاً وزجراً عن اقتناء الكلاب فعلى تسليم صحة ذلك فإن هذا الافتراض دليل على الوجوب لا الندب وذلك لأن الزجر والتغليط لا يتحققان إذا قلنا بالندب فالزجر والتغليظ لا يكونان إلا عند إيجاب شيء أو تحريمه وأما إسقاط المالكية للتثريب فإن معتمدهم في ذلك النفي ذلك أنهم ضعفوا روايات التثريب بالاضطراب وبأن مالكاً لم يخرجها وهذا ليس بعذر فإن كان مالك رحمه الله معذور لعدم بلوغه روايات التثريب فما عذر من جاء بعده من المالكية؟ وما عذرهم في تضعيف روايات التثريب وقد أخرج بعض طرقها مسلم رحمه الله أو ما عذرهم في محل أحاديث الولوغ وما ورد فيها من الأمر بالتسبيع على الندب من عدم وجوب القرائن الصادقة.

القول الثاني: ذهب الحنفية في الراجح من مذهبهم في التثليث على النجاسة الكلبية. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً) وفي رواية (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ويغسله ثلاث مرات)[3].

٢. فتوى أبي هريرة ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً فهذا أبو هريرة راوي الحديث الولوغ وقد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً الغسل ثلاثاً وإذا خالف عمل الصحابي وفتواه ما

---

(١) الحطاب: ١٧٤/١-١٨٠، الزرقاني على مختصر خليل: ٥٣/١، حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدردير محمد عرفة الدسوقي (دار الفكر): ٨٣/١، الذخيرة: ١٧٤/١-١٧٥، الكافي: ١٣١/١، الإشراف: ٤١/١-٤٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٨٥/١-٨٦، البيان والتحصيل: ٢١٦/١.

* يقصد به سبع مرات، ينظر: مواهب الجليل: ١٧٥/١.

(٢) الإشراف: ٤٢/١، الذخيرة: ١٧٣/١.

(٣) أخرجه: الدراقطني في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ثم قال تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواي: ٦٥/١، وانظر: نصب الراية: ١٣٠/١-١٣١.

رواه عن النبي ﷺ دل ذلك على نسخ الرواية[1].

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة في مذهبهم على إيجاب التسبيع والتتريب بأحاديث الولوغ التي رويت عن أبي هريرة وعبد الله المغفل[2]، بطرق مختلفة فمنها قوله ﷺ (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفي رواية (فليرقه وليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفي رواية (أخراهن) وفي رواية (وعفروه الثامنة بالتراب) وفي رواية (إحداهن بالبطحاء).

قال الشافعية والحنابلة فهذه السنن المتواترة قد جاءت بإيجاب التسبيع والتثريب قالوا الاختلاف في تحديد مرة التتريب قد وقع في روايتي مسلم أولاهن وأخراهن فيتساقطن ويكتفى بوجود التراب في أي مرة كما تقع في رواية الدارقطني (إحداهن بالبطحاء) لكن تقدم الأولى[3].

وقد رجح الشافعية والحنابلة كون غسله بالتراب هي الأولى بمرجحات اتربة ونظرية كثيرة ليس هناك مجال لذكرها[4].

وقد اعترض المالكية على أحاديث الولغ بأن روايات التثريب فيها مضطربة فتارة تقول (إحداهن) وثانية تقول (أخراهن) وثالثة (أولاهن) والرابعة (وعفروه الثامنة بالتراب)[5].

وقد أجاب الحافظ العراقي عن هذا الاعتراض بأن الاضطراب يتأتى لو كانت الروايات متساوية في وجوه الترجيح أما عند زيادة رواية من الروايات في وجه من وجوه الترجيح فلا اضطراب[6]

الترجيح: إن الناظر في أدلة المذاهب يجد أن أدلة الشافعية والحنابلة أصح سنداً وأصرح دلالة من أدلة غيرهم. أما المالكية فلا أدري كيف ساغ لهم أن يحملوا هذه الأحاديث على الاستحباب والندب فهو حمل غير مستقيم لأن الأصل في الأمر الوجوب إذا لم تصرفه

---

(١) شرح فتح القدير: ٩٥/١، البناية: ٤٣٢/١-٤٣٣، البحر الرائق: ١٣٤/١، شرح معاني الآثار احمد بن محمد الطحاوي وتحقيق محمد زهري النجار (دار الكتب العلمية) بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢١/١-٢٤.

(٢) هو عبد الله بن المغفل بن عبد غنم له صحبة سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك توفي سنة سبع وخمسين، انظر: الإصابة: ٣٧٣/٢، التقريب: ٤٥٣/١.

(٣) مغني المحتاج: ٨٣/١، نهاية المحتاج: ٢٣٥/١، المجموع: ٥٨١/٢، كشاف القناع: ٢٠٩/١، شرح منتهى الإرادات: ٩٧/١-٩٨، المغني: ٤٢/١.

(٤) طرح التثريب: ١٣٠/٢-١٣١.

(٥) الحطاب: ١٧٩/١.

(٦) طرح التثريب: ١٢٩/٢-١٣٠.

عن الوجوب قرينه وأحاديث الولوغ التي توجب التسبيع والتثريب خالية عن القرائن الصارفة بل فيها من القرائن ما يؤكد الوجوب ويقربه ومن هذه القرائن.

١. قوله ﷺ (فليغسله) فاقتران الفعل المضارع باللام من المؤكدات التي تدل على الوجوب.

٢. الأمر بالإراقة وتأكيده أيضاً بلام الأمر ولا أدري كيف يستقيم الحمل على الندب مع الأمر بالإراقة.

٣. هذا التشديد والتغليظ في الغسل بل وإيجاب شيء آخر لم يعهد في الغسل وهو التراب فكيف يكون الغسل مع كل هذا التشديد والتغليظ والخروج من المعهود فيه الندب فلو أن النبي ﷺ قال: اغسلوا الأواني من ولوغ الكلاب أتبادر إلى الذهب الوجوب كيف وقد أمر بالتسبيع والتتريب وإنكار المالكية للتتريب بدعوى الاضطراب من الوجوب بمكان وأوهن منه اعتذارهم عن الأخذ بها بأن الإمام مالكاً لم يخرجها.

أما الأحناف فإن مستندهم مداره على أبي هريرة سواء في الحديث أو في الفتيا وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ وأفتى بوجوب التسبيع والتتريب بأسانيد لا تدانيها أسانيد الحنفية على فرض صحتها أصلاً.

والقياس الجلي أيضاً يستلزم إلحاق أجزاء الكلب بولوغه ولعابه وإنما نص النبي ﷺ على الولوغ لأنه الغالب من حال الكلاب كما هو معروف فلا مفهوم له إذن.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فبعد إن انتهت رحلتي في هذا البحث لا بد من تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها وكما يأتي:

١- بين هذا البحث إن سؤر المسلم طاهر وسؤر المشرك نجس.

٢- بين هذا البحث إن سؤر الدواب والسباع طاهرة.

٣- بين هذا البحث إن سؤر الهرة طاهر.

٤- بين هذا البحث إن سؤر الكلب نجس.

٥- ثم بين هذا البحث وجوب التطهير من ولوغ الكلب لأن سؤره نجس.

المصـــادر والمراجـــع

بعد القرآن الكريم

١- أحكام القرآن لابن العربي: أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن عربي تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ-١٩٨٢م.

٢- الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.

٣- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

٤- الذخير: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، مطبعة كلية الشريعة، الأزهر، ١٣٨١هـ-١٩٦١ن، والنسخة المخطوطة مصورة على المايكروفلم بمركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم ١٦٣ فقه مالكي عن نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٤ فقه مالكي.

٥- الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك: أبو البركات احمد بن محمد الدردير، دار المعارف بمصر.

٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (انظر الشرح الصغير).

٨- البيان والتحصيل والشرح والتعليل في مسائل مستخرجه، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المعروف بالجد، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر، يوسف بن عبد البر النمري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١٠- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، طبعة دار الكتاب العربي.

١١- النيابة: شرح الهداية: أبو محمد بن احمد العيني، تصحيح محمد نمر الشهير بناصر الإسلام الرامغوري، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٢- عارضة الأحوذي: رح جامع الترمذي، للمباركفوري، أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن عربي، دار العلم للجميع.

١٣- لبداية والنهاية: الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
١٤- الاختيار في تعليل المختار، عبد الله محمود الموصلي، تعليق محمود أبو دقيق، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
١٥- الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغناني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
١٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الجبل، بيروت، لبنان.
١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٨- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد بن يوسف الحنفي الزيلعي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣م.
١٩- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح: سوق الترك، طرابلس، ليبيا.
٢٠- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢١- المغني مع الشرح الكبير: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية ومكتبتها.
٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٣- بدائع الضائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
٢٤- الأم: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، دار الشعب، مصر، ١٣٨٨هـ.
٢٥- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله احمد الأنصاري القرطبي، طبع بالأوفست عن دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦- طرح التثريب في شرح التعريب: أبو زرعة احمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٧- الإصابة في تمييز الصحابة: الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٨- المجموع شرح المهذب: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٢٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٣٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد احمد بن رشد القرطبي المعروف بالجد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.
٣١- الخرشي: حاشية العددي على شرح الخرشي على مختصر خليل، وانظر شرح الخرشي.
٣٢- طرح التثريب في شرح التقريب: أبو زرعة احمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقين دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٣٣- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح، سوق الترك، طرابلس، ليبيا.
٣٤- شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام: للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين، المحققة الأولى، مطبعة الآداب، النجف.
٣٥- البحر الزاخر الجامع لمذهب الأمصار: احمد بن محي المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، ويليه كتاب الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزاخر، تصحيح: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الضماني.
٣٦- سبل السلام: شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، طبعة دار الكتب.
٣٧- الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي النجدي ناصف بدون.
٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (انظر الشرح الكبير).
٣٩- التاج والإكليل لمختصر الدليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٤٠- مجمع الأنهر على متن ملتقى الأبحر: للشيخ عبد الرحمن ابراهيم الحلبي، دار الطباعة العامرة.
٤١- شرح فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٢- كشف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يوسف بن إدريس البهوني، المطبعة الحكومية بمكة ١٣٩٤هـ.
٤٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٤٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوني الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٤٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر بن يوسف بن عبد البر، تحقيق: محمد بن محمد الموريتاني، دار الهدى للطباعة والنشر، شارع النوادي، السيدة زينب.
٤٦- البحر الرائق: شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٤٧- شرح معاني الآثار: أبو جعفر محمد بن محمد بن سلامة الأسدي الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
٤٨- تقريب التهذيب: الحافظ بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، لبنان.